

الاتفاق الموقع بالرباط بين المملكة المغربية والبنك
الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك
الإسلامي للتنمية

ظهير شريف رقم 1.13.11 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية؛

وعلى القانون رقم 07.94 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.405 بتاريخ 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

1- الجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)، ص 2779.

* *

اتفاق بين المملكة المغربية
والبنك الإسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب إقليمي
بالرباط للبنك الإسلامي للتنمية

إن حكومة المملكة المغربية المشار اليها فيما بعد بـ «الحكومة» والبنك الإسلامي للتنمية المشار اليه فيما بعد بـ «البنك»؛

اعتبارا لرغبة البنك في فتح وتسيير مكتب اقليمي بالمملكة المغربية؛

وعلمًا بترحيب الحكومة في اقامة هذا المكتب على ترابها؛

واستنادا لأحكام الفصل السابع من اتفاقية تأسيس البنك والذي ينظم في المواد من 50 إلى 61 المركز القانوني والحصانات والاعفاءات والامتيازات التي يتمتع بها البنك في كافة الدول الأعضاء؛

وايماء الى المادة (37) من الاتفاقية المذكورة التي توضح الطابع الدولي للبنك؛

ورغبة من الطرفين في تسوية المسائل المتعلقة باقامة وتسيير المكتب الاقليمي المذكور بواسطة هذا الاتفاق وتحديد ما يترتب على ذلك من امتيازات واعفاءات وحصانات للمكتب المذكور في المملكة المغربية،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

تعريفات

المادة الأولى

في هذا الاتفاق وما لم يقتض السياق معنى آخر:

أ) يدل مصطلح «المكتب» على المكتب الاقليمي للبنك في الرباط ويشمل الأراضي والبنائيات التي يشغلها المكتب لانشطته الرسمية كما يشمل مقر إقامة مدير المكتب؛

ب) يدل مصطلح «الرئيس» على رئيس البنك؛

ج) يدل مصطلح «مدير المكتب»، على الشخص الذي يعينه الرئيس، أو من يخوله بهذه الصفة؛

د) يدل مصطلح «موظفو البنك» وما لم يقتض السياق غير ذلك على مدير المكتب والموظفين الذين يعينهم أو ينتدبهم البنك للعمل في المكتب باستثناء من يتم تعيينهم على أساس محلي؛

هـ) يدل مصطلح «افراد عائلة الموظفين» على أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لا يزالون يواصلون تعليمهم إلى سن اقصاه خمس وعشرون سنة؛

و) يدل مصطلح «محفوظات المكتب» على السجلات والرسائل والوثائق والمحركات والصور ثابتة أو متحركة والافلام والشرائط المسجلة التي تخص المكتب أو في حوزته.

حرمة المكتب وحمايته المادة الثانية

- 1- يكون مقر المكتب تحت سلطة مدير المكتب نيابة عن رئيس البنك.
- 2- يكون لمدير المكتب نيابة عن رئيس البنك السلطة في اصدار تعليمات يعمل بها داخل مقر المكتب بغرض توفير الظروف الملائمة لقيام المكتب بمهامه.

المادة الثالثة

حرمة مقر المكتب مصونة ولا يجوز اتخاذ اجراءات قضائية أو إدارية بداخله الا بموافقة رئيس البنك وبالشروط التي يرضيها.

المادة الرابعة

دون المساس باحكام هذا الاتفاق، لا يسمح البنك بأن يكون مقر المكتب ملجأً يحتمي فيه أي شخص فار من وجه العدالة أو هارب من اجراءات القضاء أو مطلوب تسليمه لاي سلطة حكومية.

المادة الخامسة

على الحكومة اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحماية المكتب ومنع اقتحامه أو الاضرار به أو تعكير امنه وأن توفر الحراسة الملائمة خارج أسوار المكتب وفق ما يتطلبه الحال وأن تمنح مساعدة سلطات الأمن اذا ما طلب مدير المكتب ذلك.

المادة السادسة

تعمل الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لتضمن انتفاع البنك بالاراضي والمباني التي يتكون منها المكتب انتفاعا كاملا ومستمرًا.

المادة السابعة

1- تبذل السلطات المختصة للمملكة المغربية كل ما في وسعها لكي تؤمن الخدمات العامة اللازمة للمقر بشروط عادلة. وتشمل هذه الخدمات بصفة خاصة تسهيلات الاتصالات والكهرباء والماء وتصريف المياه وازالة القمامة والوقاية ضد الحريق والخدمات العامة الضرورية الأخرى.

2- في حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات يتمتع مقر المكتب بذات الأولويات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية الأخرى.

المادة الثامنة

1- تلتزم سلطات المملكة المغربية بأن لا تعيق حرية التنقل من مقر المكتب واليه للأشخاص المكلفين بعمل رسمي فيه أو المدعويين من طرف البنك أو المكتب للذهاب اليه.

2- ولهذا الغرض، تتعهد الحكومة بأن ترخص دون ابطاء للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول الى المملكة المغربية والاقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة ادائهم لعملهم أو مهمتهم للمكتب وهم:

(أ) رئيس البنك؛

(ب) المديرون التنفيذيون؛

(ج) نواب رئيس البنك؛

(د) موظفو البنك؛

(هـ) الخبراء والمستشارون الذين يقومون بمأموريات للبنك؛

(و) الأشخاص الآخرون المدعوون بمقتضى سلطة الرئيس لزيارة المكتب أو القيام بمهام فيه؛

(ز) افراد عائلة موظفي البنك.

المادة التاسعة

مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات والاعفاءات التي يتمتع بها الاشخاص المذكورون في المادة السابقة، لا يجوز للسلطات المغربية أن تجبرهم على مغادرة أراضي المملكة المغربية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم الا إذا أساءوا استعمال امتيازات الإقامة الممنوحة لهم وذلك بالقيام بأعمال لا صلة لها بوظائفهم أو مهامهم لدى المكتب وشريطة أن تراعي الاحكام التالية:

(أ) لا يجوز أن يطلب ابعاد الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق الا وفقا للاجراءات المطبقة عادة على الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة المملكة المغربية؛
 (ب) ينبغي أن يشعر مدير المكتب بالطرق الدبلوماسية بكل تدبير يرمي الى ارغام الاشخاص المشار إليهم أعلاه على مغادرة المملكة المغربية.

المادة العاشرة

لا يعفي حكم المادة التاسعة الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 2 من المادة الثامنة من الادلاء عند الاقتضاء بالبيانات التي تؤكد أنهم ينتمون إلى الفئات المحددة في الفقرة المذكورة كما لا يعفي من أن تطبق عليهم تطبيقا معقولا قواعد الحجر الصحي والصحة العامة على أن يولوا رعاية خاصة.

ممتلكات المكتب وأمواله وموجوداته المادة الحادية عشرة

تتمتع ممتلكات المكتب وموجوداته أيا كان الحائز لها بالحصانة من الاجراءات القضائية مالم يقرر رئيس البنك في حالات معينة التنازل عنها صراحة.

المادة الثانية عشرة

حرمة المباني التي يشغلها المكتب مصونة، ولا تخضع ممتلكاته وموجوداته اينما تكون وايا كان حائزها لاجراءات التفنيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

المادة الثالثة عشرة

تتمتع محفوظات المكتب، وبصفة عامة جميع الوثائق المملوكة له أو التي في حوزته -اينما وجدت- بالحصانة ضد أي انتهاك.

المادة الرابعة عشرة

تتمتع ممتلكات المكتب و امواله، ثابتة كانت أو منقولة، وموجوداته بالاعفاء مما يلي:

أ) الضرائب المباشرة، ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة؛
ب) الترخيصات والاداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المكتب أو يصدره من أدوات ومواد خاصة باستعماله أداء لمهامه الرسمية، ولا يجوز له بيع ما استورده مغفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة؛

ج) الترخيصات والاداءات والضرائب والقوانين والاورام الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المكتب أو يصدره من المطبوعات الخاصة به.

المادة الخامسة عشرة

تمنح الحكومة المكتب نفس المعاملة التي تمنحها للمؤسسات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة.

المادة السادسة عشرة

يجوز للمكتب:

1- أن يحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون له حسابات خارجية باية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل، شريطة القيام بالاجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية المغربية.

2- أن يتلقى تلك العملات وأن ينقلها من المملكة المغربية إلى أية دولة أخرى أو داخل المملكة المغربية ذاتها ويحولها الى أية عملة قابلة للتحويل، وذلك عبر حساباته الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية، ولا يجوز للمكتب أن يخرج من تراب المملكة المغربية، مخالفا بذلك القوانين السارية فيها، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخله منها إلى المملكة المغربية.

3- تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للمكتب لتمكينه من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، وعند الاقتضاء يتفق على ترتيبات خاصة بين المكتب والحكومة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة.

4- يراعي المكتب ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصالحته في مباشرته للحقوق المخولة له بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

التسهيلات الخاصة بالاتصالات المادة السابعة عشرة

تعامل الحكومة المكتب في اتصالاته البريدية والهاتفية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال معاملة لا تقل عما تمنحه للبعثات الدبلوماسية أو اية مؤسسة دولية أخرى وذلك فيما يخص الأفضليات وفئات الأجور والرسوم فيما يخص اتصالاته البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية وأي اتصالات أخرى.

المادة الثامنة عشرة

حرمة مراسلات المكتب مضمونة وتتمتع بالحصانة من الرقابة ولا يجوز بأية حال الاحتفاظ بها أو عرقلة تسليمها.

المادة التاسعة عشرة

يجوز للمكتب أن يستعمل في رسائله رمزا (شفرة) خاصا به وأن يرسل ويتلقى الرسائل بواسطة رسول خاص أو حقيبة مختومة يكون لهما ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات.

المادة العشرون

ليس في ما تقدم ما يمنع من استخدام التدابير الأمنية المناسبة التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والبنك.

الحصانات والإعفاءات والامتيازات المادة الحادية والعشرون

تمنح الحكومة مدير المكتب أثناء قيامه بعمله وخلال سفره الى مقر المكتب وعودته منه ذات الحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تمنحها الحكومة وفقا للقانون الدولي لرؤساء البعثات المعتمدين في المملكة المغربية.

المادة الثانية والعشرون

1- يتمتع موظفو البنك بصرف النظر عن جنسيتهم بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافأاتهم التي يتقاضونها من البنك.

2- مع مراعاة أحكام المادة 58 من اتفاقية تأسيس البنك، يتمتع موظفو البنك غير المغاربة بالمزايا والحصانات التالية:

أ) الحصانة القضائية فيما يخص الاعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال ومراسلات) وذلك في حدود اختصاصاتهم. ويمتد الاعتراف لهم بالحصانة المتعلقة بهذه الاعمال حتى الى ما بعد انتهاء مأموريتهم كموظفين للبنك؛

ب) الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية أو الرسمية؛
ج) استثنائهم وكل افراد عائلتهم من كل التدابير المقيدة للهجرة وجميع اجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب؛

د) التمتع بنفس تسهيلات الصرف التي تمنح لموظفي الوكالات الدولية الأخرى في المملكة المغربية؛

هـ) تسهيلات ترحيلهم وافراد عائلتهم على غرار التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين؛

و) حق الاستيراد المعفى من الضرائب والرسوم لاثاثهم وامتعتهم داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في المغرب؛

ز) حق الاستيراد على أساس الاعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف؛

ط) التسهيلات والاعفاءات الأخرى التي تمنحها الحكومة للممثلين الدبلوماسيين والموظفين، من ذوي الرتب المماثلة، في المنظمات الدولية الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون

يتمتع الخبراء والمستشارون غير المغاربة الذين يستعين بهم المكتب اثناء اضطلاعهم بأعمالهم أو قيامهم بمهام لحسابه بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو البنك اثناء تأدية عملهم الرسمي.

المادة الرابعة والعشرون

تزود وزارة الخارجية جميع موظفي البنك غير المغاربة والمقيمين بالمغرب ببطاقة دبلوماسية حسب رتبهم.

المادة الخامسة والعشرون

تمنح الحصانات والامتيازات والاعفاءات الواردة في هذا الاتفاق لصالح البنك وليس للمنفعة الشخصية للأفراد ويجوز لرئيس البنك أن يرفع الحصانة عن مدير المكتب والموظفين والخبراء والمستشارين في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح البنك.

المادة السادسة والعشرون

على البنك وجميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات والاعفاءات المقررة بموجب هذا الاتفاق أن يتعاونوا في كل الاحيان مع السلطات المختصة في الحكومة لتأخذ العدالة مجراها ولضمان تنفيذ قوانين وأنظمة المملكة المغربية.

المادة السابعة والعشرون

على البنك أن يتخذ كل الاجراءات الكفيلة بضمان عدم اساءة استعمال الحصانات والامتيازات والاعفاءات المقررة في هذا الاتفاق.

تسوية النزاعات

المادة الثامنة والعشرون

1- في حالة أي نزاع بين الحكومة والبنك يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق اضافي، يعمل الطرفان على تسويته بالتفاوض أو بأية طريقة من طرق التسوية التي يتفقان عليها. فإن تعذر ذلك، يعرض النزاع على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء تعين الحكومة أحدهم ويعين البنك الآخر، اما الثالث فيتم تعيينه باتفاق الطرفين، فاذا لم يتفقا يعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2- تقرر هيئة التحكيم اجراءاتها وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون

يجري العمل بهذا الاتفاق مادام المكتب قائما فوق تراب المملكة المغربية.

المادة الثلاثون

1- يتم تعديل هذا الاتفاق كتابة باتفاق الطرفين.

2- للحكومة والبنك ابرام أي اتفاقات اضافية يتبين أنها ضرورية لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

المادة الحادية والثلاثون

تفسر احكام هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم ابرامه من اجله وهو تمكين المكتب من الاضطلاع بمسؤولياته ومهامه على الوجه الأكمل.

المادة الثانية والثلاثون

في الحالات التي تفرض فيها احكام هذا الاتفاق التزامات على الجهات المختصة لصالح البنك تعمل الحكومة على أن تقوم تلك الجهات بالوفاء بالتزامها نحو البنك.

المادة الثالثة والثلاثون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ اشعار البنك بموافقة الحكومة عليه طبقا للاجراءات الدستورية المتطلبية لذلك.

حرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليه من قبل الممثلين المفوضين قانونا عن كل طرف من الطرفين في اليوم 29 من شهر محرم سنة 1414 هـ (الموافق 20 من شهر يوليو سنة 1993 م).

عن البنك الإسلامي للتنمية،

عن حكومة المملكة المغربية،
وزير المالية،